

Distr.: General
25 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد هايلي سيلاسي غيتاتشو (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وترد، في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/57/SR.1 و A/C.5/57/SR.2) البيانات والملاحظات، التي أدلى بها في أثناء نظر اللجنة في هذا البند. وستعكس إضافة لهذا التقرير مواصلة نظر اللجنة في البند خلال الدورة السابعة والخمسين.
- ٣ - وكانت معروضة على اللجنة من أجل النظر في هذا البند رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/56/46)، يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الاشتراكات.

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/57/L.2

- ٤ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، عرض ممثل باكستان، منسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، باسم الرئيس، مشروع قرار بعنوان "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/57/L.2).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/57/L.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٧).
- ٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل بروندي ببيان (انظر A/C.5/57/SR.2).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وقد نظرت في الرسالة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس اللجنة الخامسة، والتي يحيل بها رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إليه من رئيس لجنة الاشتراكات بشأن توصيات تلك اللجنة بشأن طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(١)،

وإذ تؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،

١ - تؤكد مجدداً دورها وفقاً لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات وفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تقر بأن عجز كل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، عن أن تسدد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

(١) A/C.5/56/46.

٣ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

٤ - **تقرر أيضا**، وهي ترحب بتعهد الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة وتأكيداته، السماح لبوروندي بالتصويت في الجمعية العامة حتى الدورة الموضوعية التالية للجنة الاشتراكات المقرر عقدها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.
